



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية | تونس الجزائر المغرب موريطانيا | الاشتراك سنوي |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|--------------------|
| | خارج الجزائر | |
| | سنة | سنة |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ | 300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال | 100 د.ج 200 د.ج |
| <p>ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الويك الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p> | | |

فهرس

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 208 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يعدل ويتم المرسوم رقم 89 - 194 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1989 الذي يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 052 " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية " . 959

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 209 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيورها. 960

قوانين

قانون رقم 90 - 15 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يعدل ويتم الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات. 954

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 207 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر وسيورها. 956

فهرس (تابع)

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمنان انتهاء مهام نائبى مدير برئاسة الجمهورية. 968

مراسيم رئاسية مؤرخة في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تتضمن انتهاء مهام مديرين للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 969

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير التفتيش بالمديرية العامة للارشيف الوطني. 969

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المبادلات والتطوير بالمديرية العامة للارشيف الوطني. 969

مراسيم رئاسية مؤرخة في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 تتضمن تعيين نواب مديرين بالامانة العامة للحكومة. 969

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمنان تعيين قضاة. 969

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1410 الموافق 15 يوليو سنة 1990 يتضمن اجراءات عفوية. 969

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رمضان عام 1410 الموافق 31 مارس سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام الامين العام لوزارة الشؤون الدينية. 970

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1410 الموافق 31 مايو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام مدير الثقافة الاسلامية بوزارة الشؤون الدينية. 970

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشؤون الدينية. 970

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام مدير دراسات بالوزارة الاولى، سابقا. 971

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 210 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن نقل ممتلكات 13 مركزا للتكوين والارشاد الفلاحيين وحقوقها والتزاماتها ومستخدميها الى وزارة التربية. 963

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 211 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن نقل ممتلكات خمسة مراكز للتكوين والارشاد الفلاحيين وحقوقها والتزاماتها ومستخدميها الى الوزير المنتدب للتكوين المهني. 964

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 212 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن نقل ممتلكات المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط بسور الغزلان وحقوقه والتزاماته ومستخدميه الى وزارة العدل. 965

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 213 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن نقل ممتلكات المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط ببرج ميرة وحقوقه والتزاماته ومستخدميه الى وزارة التربية. 966

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 214 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن نقل ممتلكات المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط بتيارت وحقوقه والتزاماته ومستخدميه الى الوزير المنتدب للجامعات. 967

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 215 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن ادراج عنصر خاص بمنح المرتبات، في اساس حساب معاش التقاعد. 968

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام مفتش برئاسة الجمهورية. 968

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام مدير العتاد والصيانة برئاسة الجمهورية. 968

فهرس (تابع)

مقرر مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 972

مقرر مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 973

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية الطالب لترقية الرياضة الجامعية ". 973

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية الطالب للتطوع الصحي ". 973

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " ايكوموس الجزائر ". 973

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " رابطة حقوق المريض ". 973

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية سياحة الطالب ". 973

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية أم البواقي. 974

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية سكيكدة. 974

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الاراضي. 974

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990، يتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة الوطنية لمسح الاراضي. 976

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير بالمجلس الوطني للتخطيط. 971

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان رياض الفتح. 971

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالوزارة الاولى، سابقا. 971

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة (سابقا). 971

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الثقافة والسياحة (سابقا). 971

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة. 972

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تتضمن إنهاء مهام أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء اقسام. 972

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس قسم بالمجلس الوطني للتخطيط. 972

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 تتضمن تعيين أعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات، رؤساء اقسام. 972

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس مصلحة بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 972

قوانين

قانون رقم 90 - 15 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يعدل ويتمم الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل احكام المادة 15 من قانون العقوبات وتحذر كما يلي :

" المادة 15 :

الفقرة الاولى (بدون تغيير).

الفقرة 2 :

1 - محل السكن اللازم لايواء الزوج والاصول والفروع من الدرجة الاولى المحكوم عليه ان كانوا يشغلونه فعلا، عند معاينة الجريمة وعلى شرط ان لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

2 - (بدون تغيير).

3 - (بدون تغيير).

الفقرة 3 : (بدون تغيير).

الفقرة 4 : (بدون تغيير).

المادة 2 : يضاف الى الباب الاول الفصل 3 من الكتاب الاول لقانون العقوبات المادة 15 مكرر وتحذر كما يلي :

" المادة 15 مكرر : في حالة الحكم بعقوبة من اجل احدى الجرائم المشار اليها في المواد 119 و162 و172 و173 و175 و382 و422 مكرر و426 مكرر من هذا القانون يجوز لجهة الحكم النطق بالمصادرة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 15 فقرة 3 المذكورة أعلاه."

المادة 3 : تعدل احكام المادة 126 من قانون العقوبات كما يلي :

" المادة 126 :

الفقرة الاولى : (بدون تغيير).

الفقرة الاولى : 1 - ليقوم بصفته موظفا أو ذا ولاية نيابية بأداء عمل من اعمال وظيفته غير مقرر له أجر سواء كان مشروعا أو غير مشروع أو بالامتناع عن أدائه أو بأداء عمل وان كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية، الا ان من شأن وظيفته ان تسهل له أدائه أو كان من الممكن ان تسهل له.

الفقرة الاولى : 2 - (بدون تغيير).

الفقرة الاولى : 3 - ليقوم بصفته عضوا محلفا أو عضوا في جهة قضائية باتخاذ قرار سواء لصالح أحد الاطراف أو ضده.

الفقرة الاولى : 4 - (بدون تغيير).

المادة 4 : تضاف في الباب الاول، الفصل الرابع القسم الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المادة 126 مكرر تحذر كما يلي :

" المادة 126 مكرر : إذا كان مرتكب الرشوة قاضيا يعاقب بالسجن المؤقت من 5 الى 20 سنة وبغرامة من 5000 الى 50.000 دج.

- إذا كان مرتكب الرشوة كاتب ضبط يعاقب بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات وبغرامة من 3000 الى 30.000 دج "

المادة 5 : تضاف في الباب الاول الفصل الخامس القسم الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المادة 160 مكرر 5 وتحذر كما يلي :

" المادة 160 مكرر 5 : يعاقب بالحبس من سنة الى 10 سنوات وبغرامة من 5.000 الى 20.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس، أو تخريب أو تشويه أو اتلاف نصب والواح تذكارية ومغارات وملاجيء استعملت اثناء الثورة التحريرية، ومراكز الاعتقال والتعذيب وجميع الاماكن الاخرى المصنفة كرموز للثورة.

2 - أو بطرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الاسعار،

3 - أو بتقديم عروض باسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون،

4 - أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5 - أو بأي طرق أو وسائل احتيالية.

المادة 10 : تعدل احكام المادة 173 من قانون العقوبات وتحذر كما يلي :

" المادة 173 : واذا وقع رفع أو خفض الاسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الاسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من 1.000 دج الى 10.000 دج،

المادة 11 : تحدث ضمن الباب الاول، الفصل الخامس، القسم السابع، من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المادة 173 مكرر وتحذر كما يلي :

" المادة 173 مكرر : كل تصدير للمواد المنصوص عليها في المادة 173 من قانون العقوبات التي تم القيام بها مخالفة للتنظيم المعمول به يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص المعمول به في هذه المواد.

وفي حالة العود يعاقب مرتكب الفعل بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى عشرين (20) سنة "

المادة 12 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

- ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو اتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة، محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور.

المادة 6 : تضاف في الباب الاول، الفصل الخامس، القسم الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المادة 160 مكرر 6 وتحذر كما يلي :

" المادة 160 مكرر 6 : يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة من 10.000 الى 50.000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو اتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم "

المادة 7 : تضاف الى الباب الاول الفصل الخامس، القسم الرابع، من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المادة 160 مكرر 7 وتحذر كما يلي :

" المادة 160 مكرر 7 : يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر الى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج الى 2.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام عمدا وعلانية باتلاف أو تخريب الاوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية "

المادة 8 : تضاف الى الباب الاول، الفصل الخامس، القسم الرابع، من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المادة 160 مكرر 8 وتحذر كما يلي :

" المادة 160 مكرر 8 : في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 160 مكرر 5، 160 مكرر 6، 160 مكرر 7 يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة (8) من قانون العقوبات "

المادة 9 : تعدل وتحذر احكام المادة 172 من قانون العقوبات كما يلي :

" المادة 172 : يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 الى 100.000 دج كل من احدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في اسعار السلع أو البضائع أو الاوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.

1 - بترويج اخبار أو انباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور،

مراسيم تنظيمية

(1) مجلس التنسيق الحضري بين البلديات الآتية :

- الجزائر الوسطى،
- سيدي امحمد،
- المدنية،
- حامة العناصر،
- باب الوادي،
- بولوغين بن زيري،
- القصبة،
- وادي قريش،
- الالبوار،
- حسين داي،
- القبة،
- الحمامات،
- الرئيس حميدو،
- المرادية،
- حيدرة،

يسمى " المجلس البلدى المشترك لمدينة الجزائر ".

(2) مجلس التنسيق الحضري بين البلديات الآتية :

- جسر قسنطينة،
- بئر مراد رايس،
- بئر خادم،
- المغارية،
- باش جراح.

يسمى " المجلس البلدى المشترك لجسر قسنطينة ".

(3) مجلس التنسيق الحضري بين البلديات الآتية :

- الحراش،
- براقى،
- الكاليتوس،
- بوروية،
- وادي السمار.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 207 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن تنظيم مجالس التنسيق الحضري لولاية الجزائر وسيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 115 و116 و117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 04 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985 والمتضمن التنظيم الادارى الخاص بمدينة الجزائر،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : طبقا للمادة 177 من القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1990 المذكور اعلاه، تنظم بلديات ولاية الجزائر في مجالس التنسيق الحضري الآتية :

المادة 6 : في حالة استقالة عضو من مجلس البلديات أو وفاته أو فصله أو مانع نهائي له، يعوضه الرئيس الجديد للمجلس الشعبي البلدي المعني.

ويجوز انتخاب جديد اذا تعلق الامر برئيس مجلس البلديات طبقا للمادة 4 اعلاه.

المادة 7 : يقوم رئيس مجلس البلديات باعلام الاعضاء الآخرين باستقالته ثم يرسلها في رسالة مضمونة الى والي الجزائر، وتصبح نهائية بعد قبولها من هذا الاخير، وعند انعدام ذلك، بعد شهر من استلامها.

المادة 8 : يتعين على أعضاء مجلس البلديات حضور اجتماعات المجلس بقطع النظر عن وجوب مشاركتهم من ناحية أخرى في اجتماعات المجالس الشعبية لبلدياتهم.

المادة 9 : تخضع قواعد سير مجالس البلديات وكذلك نظام مداولاتهم لنفس الاحكام المطبقة في المجالس الشعبية البلدية.

المادة 10 : تكلف المجالس البلدية في اطار التنظيم الجارى به العمل على وضع الهياكل الادارية واختيار شكل التسيير الاكثر ملاءمة المنصوص عليه في المواد من 133 الى 138 من القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1990 المذكور اعلاه، للقيام بمهامهم.

المادة 11 : يمثل رئيس مجلس البلديات، مجلس التنسيق الحضري في أعمال الحياة المدنية.

يسهر على مداولات مجلس البلديات.
ويعطي التفويض للكاتب العام.

المادة 12 : يقوم الكاتب العام تحت سلطة رئيس مجلس البلديات بتنشيط المصالح الادارية والتقنية والتنسيق بينها.

ويكون الامر بصرف الميزانية التي يقرها مجلس التنسيق الحضري.

المادة 13 : للكاتب العام لمجلس التنسيق الحضري كامل السلطات للقيام بسير المصالح التقنية والادارية.

ويمكنه أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته.

المادة 14 : يعين الكاتب العام بقرار من وزير الداخلية. وتنتهى مهامه حسب نفس الاشكال.

يسمى " المجلس البلدي المشترك للحراش " .

4) مجلس التنسيق الحضري بين البلديات الآتية :

- الدار البيضاء،

- برج الكيفان،

- المحمدية،

- باب الزوار.

يسمى " المجلس البلدي المشترك للدار البيضاء " .

5) مجلس التنسيق الحضري بين البلديات الآتية :

- دالي ابراهيم،

- بوزريعة،

- بني مسوس،

- ابن عكنون.

يسمى " المجلس البلدي المشترك لدالي ابراهيم " .

المادة 2 : تتمتع مجالس التنسيق الحضري بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الفصل الثاني

تكوين مجالس التنسيق الحضري وسيرها

المادة 3 : يسير كل مجلس تنسيق حضري مجلس للبلديات طبقا للمادة 178 من القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1990 المذكور اعلاه.

المادة 4 : يتم تنصيب مجلس البلديات بدعوة من والي الجزائر في غضون الشهر الذي يلي تعيين الهيئات التنفيذية البلدية للبلديات المعنية.

يجري انتخاب الرئيس أثناء نفس الجلسة بالاغلبية البسيطة من بين الاعضاء المكونين لمجلس البلديات.

المادة 5 : في حالة غياب أو حدوث مانع مؤقت لعضو من مجلس البلديات يتم تعويضه في مهامه طبقا للمادة 52 من القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1990 المذكور اعلاه.

اذا تعلق الامر بالرئيس يتم تعويضه بعضو في المجلس يكون قد عينه هو لهذا الغرض.

الفصل الثالث

اختصاصات مجالس التنسيق الحضري

المادة 15 : يسوى كل مجلس بلدى من خلال مداولته المسائل ذات الاهتمام المشترك مثلما هو محدد في المادة 179 من القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1990.

يكلف في هذا الاطار بالتداول في المسائل المتعلقة على الخصوص بما يأتي :

- ميزانيات مجلس التنسيق الحضري وحساباتها وحساب تسيير القابض،
- الاسعار وتنظيم الضرائب والحقوق والرسوم في الحدود التي رسمتها القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،
- اختيار أسلوب تسيير الاملاك والحقوق والنشاطات الشائعة،

- الطرق الحضرية وتسليم رخصها وتنظيم المرور الحضري،

- حظائر وقوف السيارات ومحطات نقل المسافرين،
- الاشارات، ما عدا التسميات،
- الانارة العمومية،
- أسواق الخضر والفواكه، وأسواق الاسماك والمسالخ،
- شبكات التطهير وكس الفضلات الحضرية وجمعها ونقلها ومعالجتها،

- النقل الحضري،
- خدمات الجناز والمقابر،
- تسيير حظائر الحيوانات والسيارات المحجوزة،
- تسيير الحدايق والحظائر العمومية والمشاتل،
- نظافة المياه والاغذية والمحيط،
- النشاطات في الميدان الثقافي والترفيه في اطار الاجراءات العامة للتكفل باحتياجات كل هيكل مختص اقيم طبقا للتنظيم،

- الاعمال التي تسبق الطور المدرسي،

- اعمال المساعدة الاجتماعية،

- المسائل المتعلقة بتهيئة الاقليم والتعمير تبعا للتوجيهات والاجراءات التي تعدها في اطار اختصاصها المصالح والهيئات المختصة التابعة للدولة طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الرابع

احكام مالية

المادة 16 : القواعد الخاصة بالميزانية والمحاسبة

التي تطبق على مجلس التنسيق الحضري هي المنصوص عليها في مجال الميزانية البلدية وتسيير المصالح البلدية.

المادة 17 : تتضمن موارد ميزانية مجلس التنسيق البلدى فضلا على مداخيل املاكها والرسوم والحقوق المتعلقة بالنشاطات التي تتكفل بها، من مساهمة كل بلدية من البلديات المكونة للمجلس.

تحسب المساهمة حسب نسبة موارد كل بلدية من البلديات المعنية وفق كفيات تحدد بقرار مشترك بين وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة 18 : كل الاملاك والوسائل والمصالح التابعة للبلدية المنظمة في مجلس تنسيق حضري والتي يمكن أن تستخدم كدعائم للمهام المشتركة للجماعات تخصص بحكم القانون للمجلس الحضري.

تقوم المجالس الشعبية البلدية تدريجيا بالاجراءات المتعلقة بها.

المادة 19 : تحول بحكم القانون الى المجلس البلدى المشترك لمدينة الجزائر، الحقوق والالتزامات والوسائل والمصالح والاملاك الشائعة وكذلك الاصول والخصوم المالية التابعة للمجلس الشعبي لمدينة الجزائر ولكل هيئة يقوم بتسييرها.

المادة 20 : تقوم المجالس البلدية بكل اجراء من شأنه تسهيل تحويل الاملاك والحقوق والوسائل التي يمكن أن تسهل تطبيق المادتين 17 و18 اعلاه، بمبادرة منها أو من والي الجزائر.

المادة 21 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المرسوم رقم 85 - 04 المؤرخ في 12 يناير سنة 1985 المتضمن التنظيم الادارى الخاص بمدينة الجزائر.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 194 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه كالتالي :

" يقيد ضمن الحساب :

* من حيث الإيرادات :

- اعانة ميزانية الدولة،

- الموارد المرتبطة بالسياسة الفلاحية المبينة عن طريق التنظيم.

* من حيث النفقات :

- اعانات دعم الاستثمارات المنتجة التي يبادر بها المزارعون أو المربون الحرفيون على مستوى الأفراد أو منظمة في تعاونيات أو جماعات مهنية في اطار برامج اصلاح الاراضي وتوسيع المساحات المسقية وتطوير المنتجات الفلاحية الاستراتيجية ورفعها.

- كل النفقات المرتبطة بتنفيذ المشاريع لاسيما منها :

- نفقات دراسات المشاريع،

- نفقات التكوين والتعميم،

- نفقات متابعة المشاريع.

المادة 3 : تدفع النفقات والاعانات المنفذة على مستوى الولاية والمتعلقة بهذه المشاريع من طرف الأمر بالصرف الثانوي من صندوق أمين الخزينة في الولاية الى غاية المبلغ المخصص من طرف الأمر بالصرف الرئيسي من حساب الخزينة الخاص " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية ".

المادة 4 : عند نهاية كل مشروع يصدر الأمر بالصرف الرئيسي أو الأمر بالصرف الثانوي، حسب الحالة، سند تحصيل لاعادة باقي الاعانات غير المستعملة الى الحساب المذكور.

المادة 5 : تحدد كليات تطبيق أحكام هذا المرسوم، حسب الحاجة، بالاشتراك، من طرف وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة.

المادة 6 : يلغى كل حكم مخالف لهذا المرسوم.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 208 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 194 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1989 الذي يحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 052 " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية ".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لاسيما المادة 198 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 89 - 194 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989، الذي يحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 052 " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 195 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 196 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، المتضمن احداث منصب مندوب ولائي للاصلاحات الفلاحية وتحديد مهامه وقانونه الاساسي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 194 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1989 المذكور أعلاه كالتالي :

" يفتح الحساب رقم 302 - 052 في سجلات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء الخزائن في الولايات.

يكون وزير الفلاحة الأمر بالصرف الرئيسي للحساب.

بالنسبة للعمليات المنفذة على مستوى الولاية، يكون مدير المصالح الفلاحية الأمر بالصرف الثانوي ".

الباب الاول

الهدف

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد كفاءات تنظيم المفتشية العامة للعمل، وعملها.

المادة 2 : تتولى المفتشية العامة للعمل تصور التدابير والوسائل اللازمة لتحقيق المهام التي يخولها التشريع والتنظيم لمفتشية العمل، وتنفيذ ذلك.

الباب الثاني

التنظيم

المادة 3 : تشتمل المفتشية العامة للعمل، تحت سلطة المفتش العام للعمل، على هياكل مركزية وهياكل غير ممركة.

الفصل الاول

الهياكل المركزية

المادة 4 : تضم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للعمل :

- مديرية التنظيم والتكوين،
- مديرية العلاقات المهنية والتلخيص.

المادة 5 : تتولى مديرية التنظيم والتكوين المهام التالية :

- وضع هياكل المفتشية العامة للعمل وترقية أنظمة للتسيير تتكيف مع الحاجيات،

- تطوير أدوات عمل مفتشي العمل ومصالح المفتشية العامة للعمل، ومناهجه ومعايره واجراءاته،

- تقدير الحاجيات من حيث مستخدمي المفتشية العامة للعمل والسهر على تلبيتها،

- تنظيم أعمال التكوين وتحسين الخبرات والتأهيل المخصصة لمفتشي العمل ومصالح المفتشية العامة للعمل، وتكييف ذلك وتنفيذه،

- وضع معايير عمل لمستخدمي المفتشية العامة للعمل،

- انشاء صندوق خاص بوثائق المفتشية العامة للعمل وتسييره، وضمان توزيع ذلك وتعميمه،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 209 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 المتعلق بمفتشية العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 المتعلق بالنزاعات الفردية للعمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتعلق بكفاءات ممارسة الحق النقابي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 162 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

يرسم ما يلي :

- وضع مدونة الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل وتعيينها وانجاز جميع الدراسات المرتبطة بهذه الاتفاقيات والاتفاقات،

- تقديم المساعدة لمفتشي العمل، عند اللزوم لاسيما في مجال تسوية النزاعات الجماعية المتعلقة بالعمل والصحة والأمن وطب العمل.

المادة 8 : تضم مديرية العلاقات المهنية والتلخيص مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للدراسات والتلخيص،
- المديرية الفرعية للعلاقات المهنية والاتفاقيات الجماعية.

المادة 9 : يساعد المديرين الفرعيين رؤساء مكاتب، عند الاقتضاء، مكلفون بالدراسات.

لا يمكن أن يتجاوز عدد مناصب رؤساء المكاتب أو المكلفين بالدراسات ثلاثة (03) مناصب في كل مديرية فرعية.

يحدد نص خاص شروط القبول وتصنيف مناصب المكلفين بالدراسات.

الفصل الثاني

الهيكل غير المركزية

المادة 10 : تضم الهياكل غير المركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل مفتشيات جهوية للعمل ومكاتب مفتشية العمل.

المادة 11 : المفتشية الجهوية للعمل على المستوى المحلي مختصة بولاية واحدة أو عدة ولايات.

ويكون مكتب مفتشية العمل مختصا بمنطقة صناعية واحدة أو بدائرة واحدة أو أكثر.

يمكن أن تنشأ عدة مكاتب مفتشية العمل على مستوى دائرة واحدة.

المادة 12 : يتم التحديد الجغرافي للمفتشيات الجهوية للعمل ومكاتب مفتشية العمل بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13 : تتولى المفتشية الجهوية للعمل، توجيه نشاطات مكاتب مفتشية العمل التابعة لاختصاصها الاقليمي، وتنسيقها وتقييمها.

- جمع الاحكام القضائية المتعلقة بالتشريع والتنظيم في ميدان العمل، ونشر هذه الاحكام،

- ضمان تسيير مستخدمي مفتشية العمل وعمل لجان المستخدمين،

- تقدير الحاجيات البشرية والمادية والتقنية والمالية واعداد تقديرات الميزانية المتعلقة بهذه الحاجيات،

- ضمان معالجة الطعون السلمية في القرارات الادارية الصادرة عن مفتشي العمل،

- ضمان مسك جرد بالاملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمفتشية العامة للعمل والسهر على صيانة الممتلكات العقارية والمنقولة وحفظها،

- العمل على التعهد بمصاريف التسيير والتجهيز واعطاء الامر بصرفها وتسديدها، ومسك الحسابات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : تضم مديرية التنظيم والتكوين ثلاثة (03) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للمناهج والمراقبة،
- المديرية الفرعية للتكوين والوثائق،
- المديرية الفرعية لادارة الوسائل.

المادة 7 : تتولى مديرية العلاقات المهنية والتلخيص المهام التالية :

- العمل على تقييم مدى تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان العمل واقتراح جميع التدابير الهادفة لضمان تكييفها،

- القيام بجميع الدراسات المتعلقة بعلاقات العمل بالاضافة الى المسائل المرتبطة بمهام المصالح ونشاطاتها، والمتعلقة بمفتشي العمل،

- متابعة تطور الوضعية الاجتماعية واعداد تقارير وتلاخيص دورية بشأنها،

- العمل على تقييم نشاطات المصالح ومفتشي العمل واعداد تلاخيص بشأنها،

- تنفيذ كل التدابير الكفيلة بترقية الحوار الاجتماعي والتفاوض الجماعي،

- نشر الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية بعد تسجيلها، والقيام اذا اقتضى الامر، بكل عمل يهدف الى ضمان تطابقها مع الاحكام التشريعية والتنظيمية،

وتتولى بهذه الصفة على وجه الخصوص المهام التالية :

- السهر على احترام الادوات والطرق والمقاييس ومناهج العمل الخاصة بمفتشي العمل ومكاتب مفتشية العمل،

- إعداد حصائل وتلاخيص عن نشاطات مكاتب مفتشيات العمل بصفة دورية،

- متابعة الاجراءات والدعاوى التي شرع فيها على مستوى المجالس القضائية والمرتبطة بتطبيق تشريع العمل واعلام مكاتب العمل ومفتشي العمل المعنيين بذلك،

- متابعة تطور الوضعية الاجتماعية على أساس المعطيات التي تعرضها مكاتب العمل ومفتشو العمل واعلام الادارة المركزية والسلطات المعنية بذلك بانتظام،

- تقديم جميع الاقتراحات المتعلقة بتكليف تشريع العمل،

- المشاركة في أعمال التكوين والتحسين واعادة تأهيل المستخدمين،

- تقدير احتياجات مكاتب مفتشية العمل من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وتوزيع الوسائل المتوفرة بصفة عقلانية،

- دراسة طلبات تحويل المستخدمين فيما بين مكاتب المنطقة،

- تقديم تقرير دوري عن ظروف استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف مكاتب مفتشية العمل.

المادة 14 : يساعد المفتش الجهوي للعمل أثناء القيام بوظيفته :

- مفتش جهوي مساعد مكلف بالشؤون التقنية والقانونية،

- مفتش جهوي مساعد مكلف بالشؤون الادارية.

المادة 15 : يتولى مكتب مفتشية العمل، عن طريق مفتشي العمل، ضمان ممارسة النشاطات المنقولة عن المهام والصلاحيات التي يسندها التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال العمل لمفتشية العمل.

ويتولى مكتب مفتشية العمل، بهذه الصفة على الخصوص المهام التالية :

- وضع بطاقة وملفات الهيئة المستخدمة التابعة لاختصاصاته وتعيينها،

- القيام بتسجيل الانظمة الداخلية والاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل والاشعارات المسبقة بالاضراب،

- إعلام المستخدمين والمنظمات النقابية للعمال والمستخدمين بتشريع العمل وتنظيمه،

- ضبط سجلات الاعمال التي يحررها مفتشو العمل،

- ضمان متابعة الدعاوى المرتبطة بتنفيذ تشريع العمل لدى المحاكم،

- تنظيم مساعدة الشركاء الاجتماعيين في مجال إعداد الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل،

- تنظيم أعمال المصالحة في النزاعات الجماعية للعمل حسب الآجال التي يحددها القانون ومساعدة الوسطاء في أداء مهمتهم،

- متابعة مدى تطبيق تشريع العمل وتنظيمه واعلام السلطة السلمية بذلك،

- إعداد حصيلة النشاطات الدورية وارسالها،

- إعلام الجماعات المحلية المعنية بظروف العمل في المؤسسات التابعة لاختصاصها الاقليمي،

- تنظيم تسوية النزاعات الفردية للعمل طبقا للتشريع المعمول به في هذا المجال،

- ضمان جمع كل المعلومات والاحصائيات ذات العلاقة بمهام مفتشية العمل ومعالجتها.

الباب الثالث

التسيير

المادة 16 : يعين المفتش العام للعمل والمديرون ونواب المديرين للهيكل المركزية للمفتشية العامة بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعمل.

يدير المفتشيات الجهوية للعمل مفتشون جهويون للعمل يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل بناء على اقتراح من المفتش العام للعمل.

يعين المفتش العام للعمل المفتشين الجهويين المساعدين ورؤساء مكاتب مفتشية العمل بتفويض من الوزير المكلف بالعمل.

المادة 17 : تحدد شروط القبول وتصنيف مناصب المفتش الجهوي والمفتش الجهوي المساعد ورئيس مكتب مفتشية العمل بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالمالية السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 81 (3 و4) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع
الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المتضمن
تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول
شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984، المتعلق
بالأملاك الوطنية ومجموع النصوص التي اتخذت لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 246 المؤرخ في أول
صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985، الذي يحدد
شروط انشاء مراكز التكوين والارشاد الفلاحيين وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 247 المؤرخ في أول
صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985، المتضمن
انشاء مراكز التكوين والارشاد الفلاحيين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنقل ممتلكات مراكز التكوين والارشاد
الفلاحيين المذكورة أعلاه المنحلة ومجموع هياكلها ووسائلها
وموظفيها الى وزارة التربية.

| المركز | الولاية |
|---------------------------------------------------------|-------------|
| مركز التكوين والارشاد الفلاحيين - حمامات | تبسة |
| مركز التكوين والارشاد الفلاحيين - تيارت | تيارت |
| مركز التكوين والارشاد الفلاحيين - سعيدة | سعيدة |
| مركز التكوين والارشاد الفلاحيين - سيدي ابراهيم | سيدي بلعباس |
| مركز التكوين والارشاد الفلاحيين - المطمر | غليزان |
| مركز التكوين والارشاد الفلاحيين - معسكر | معسكر |
| مركز التكوين والارشاد الفلاحيين - المسيلة | المسيلة |
| مركز التكوين والارشاد الفلاحيين - أولاد سيدي ابراهيم | المسيلة |
| مركز التكوين والارشاد الفلاحيين - عين الملح | البيضاء |
| مركز التكوين والارشاد الفلاحيين - البيض | عين الدفلى |
| مركز التكوين والارشاد الفلاحيين - العطاف | غليزان |
| مركز التكوين والارشاد الفلاحيين - وادى رهيو | سطيف |
| مركز التكوين والارشاد الفلاحيين - سطيف | |

المادة 2 : يترتب عن العمل بأحكام المادة المذكورة
أعلاه ما يلي :
1 - اعداد :

المادة 18 : يعد المفتش العام للعمل مشروع ميزانية
التسيير والتجهيز ويعرضه على الوزير المكلف بالعمل
للمصادقة عليه طبقا للقواعد والاجراءات المعمول بها.

المادة 19 : يمارس المفتش العام للعمل السلطة
السلمية على جميع مستخدمي المفتشية العامة للعمل.

المادة 20 : تتولى المفتشية العامة للعمل تحت سلطة
المفتش العام للعمل تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية
الموضوعة تحت تصرفها، وذلك في إطار الاحكام التشريعية
والتنظيمية.

يمكن أن تحظى المفتشيات العامة للعمل ومكاتب
مفتشية العمل بالاعتمادات الضرورية لعملها طبقا للتنظيم
المعمول به وبتفويض من المفتش العام للعمل.

المادة 21 : يعرض المفتش العام للعمل برنامج عمل
المفتشية العامة للعمل على الوزير المكلف بالعمل للموافقة
عليه، كما يطلع على الاعمال التي شرع فيها في هذا الاطار.

الباب الرابع

احكام ختامية

المادة 22 : يحدد تعداد المفتشية العامة للعمل بقرار
مشارك بين الوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالمالية
والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 23 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا
المرسوم.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق
14 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 210 مؤرخ في 22 ذي الحجة
عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن
نقل ممتلكات 13 مركزا للتكوين والارشاد الفلاحيين
وحقوقها والتزاماتها ومستخدميها الى وزارة التربية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير
التربية،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 211 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن نقل ممتلكات خمسة مراكز للتكوين والارشاد الفلاحيين وحقوقها والتزاماتها ومستخدميها الى الوزير المنتدب للتكوين المهني.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والوزير المنتدب للتكوين المهني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 81 (3 و4) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984، المتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص التي اتخذت لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 246 المؤرخ في اول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985، الذي يحدد شروط انشاء مراكز للتكوين والارشاد الفلاحيين وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 247 المؤرخ في اول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985، المتضمن انشاء مراكز للتكوين والارشاد الفلاحيين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنقل ممتلكات مراكز التكوين والارشاد الفلاحيين المذكورة أسفله والمنحلة ومجموع هياكلها ووسائلها ومستخدميها الى الوزير المنتدب للتكوين المهني،

| المقر | الولاية |
|-----------------------------------------------|---------|
| مركز التكوين والارشاد الفلاحيين - اولاد ميمون | تلمسان |
| مركز التكوين والارشاد الفلاحيين - مغنية | تلمسان |
| مركز التكوين والارشاد الفلاحيين - جيجل | جيجل |
| مركز التكوين والارشاد الفلاحيين - الحجار | عنابة |
| مركز التكوين والارشاد الفلاحيين - شلفوم العيد | ميلة |

1 - جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاها وزير التربية بالاشتراك مع وزير الفلاحة والاقتصاد، ويرأس اللجنة ممثل وزارة الفلاحة.

يصادق على الجرد بقرار مشترك بين وزير التربية ووزير الفلاحة ووزير الاقتصاد.

2 - حساب ختامي متعارض يتعلق بالوسائل ويقيم عناصر ممتلكات المركز أو ما في حوزته.

لا بد أن يراجع هذا الحساب الختامي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وأن يؤشر عليه حسب ما ينص عليه التشريع المعمول به.

ب - تحديد :

اجراءات تسليم البيانات والوثائق المتعلقة بهذا الانتقال.

وينص وزير الفلاحة، لهذا الغرض على كفاءات الحماية والصيانة للارشيف الضرورية وكذا للحفاظ عليها وتسليمها الى وزير التربية.

المادة 3 : ينتقل الموظفون القائمون بتشغيل مجموع الهياكل ووسائل المراكز وتسييرها الى وزارة التربية طبقا للتشريع المعمول به.

وتبقى حقوق الموظفين والتزاماتهم المشار اليهم خاصة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية التي تحكمهم عند تاريخ الانتقال.

المادة 4 : تحل مراكز التكوين والارشاد الفلاحيين المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والتي أحدثت بموجب المرسوم رقم 85 - 247 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1985، المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 212 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن نقل ممتلكات المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط بسور الغزلان وحقوقه والتزاماته ومستخدميه الى وزارة العدل.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير

العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 81 (3 و4) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984، المتعلق بالأملاك الوطنية ومجموع النصوص التي اتخذت لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79-244 المؤرخ في 13 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 المتعلق بالتنظيم الإداري للمعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 210 المؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987، المتضمن تغيير مركز التكوين المهني في التعمير والبناء والاسكان بالبويرة وجعله معهدا تكنولوجيا متوسطا في الفلاحة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنقل ممتلكات المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط لسور الغزلان (البويرة) المنحل ومجموع هياكله ووسائله وموظفيه الى وزير العدل.

المادة 2 : يترتب عن العمل بأحكام المادة المذكورة أعلاه ما يلي :

1 - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها وزير العدل بالاشتراك مع وزير الفلاحة والاقتصاد، ويرأس اللجنة ممثل وزارة الفلاحة.

يصادق على الجرد بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الفلاحة ووزير الاقتصاد.

المادة 2 : يترتب عن العمل بأحكام المادة المذكورة أعلاه ما يلي :

1 - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها الوزير المنتدب للتكوين المهني بالاشتراك مع وزير الفلاحة ووزير المالية، ويرأس اللجنة ممثل وزير الفلاحة.

يصادق على الجرد بقرار مشترك بين الوزير المنتدب للتكوين المهني ووزير الفلاحة ووزير المالية،

2 - حساب ختامي متعارض يتعلق بالوسائل ويبين عناصر ممتلكات المركز أو ما في حوزته.

لا بد أن يراجع هذا الحساب النهائي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وأن يؤشر عليه حسب ما ينص عليه التشريع المعمول به.

ب - تحديد :

اجراءات تسليم البيانات والوثائق المتعلقة بهذا الانتقال.

وينص وزير الفلاحة، لهذا الغرض على كفايات الحماية والصيانة للأرشيف الضرورية وكذا للحفاظ عليها وتسليمها الى الوزير المنتدب للتكوين المهني.

المادة 3 : ينتقل الموظفون القائمون بتشغيل مجموع الهياكل ووسائل المراكز وتسييرها الى الوزير المنتدب للتكوين المهني طبقا للتشريع المعمول به.

وتبقى حقوق والتزامات الموظفين، خاضعة للأحكام القانونية الاساسية أو التعاقدية التي تحكمهم عند تاريخ الانتقال.

المادة 4 : تحل مراكز التكوين والاشارة الفلاحيين المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والتي أحدثت بموجب المرسوم رقم 85 - 247 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1985، المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

2 - حساب ختامي متعارض يتعلق بالوسائل ويبين عناصر ممتلكات المعهد أو ما في حوزته.

لا بد أن يراجع هذا الحساب الختامي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وأن يؤشر عليه حسب ما ينص عليه التشريع المعمول به.

ب - تحديد :

إجراءات تسليم البيانات والوثائق المتعلقة بهذا الانتقال.

وينص وزير الفلاحة، لهذا الغرض على الكيفيات الضرورية لحماية الأرشفة وصيانتها وكذا الحفاظ عليها وتسليمها إلى وزارة العدل.

المادة 3 : ينتقل الموظفون القائمون بتشغيل مجموع الهياكل ووسائل المركز وتسييرها إلى وزارة العدل طبقا للتشريع المعمول به.

وتبقى حقوق الموظفين والتزاماتهم المشار اليهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية التي تحكمهم عند تاريخ الانتقال.

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 87 - 210 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987 المتضمن تغيير مركز التكوين المهني في التعمير والبناء والإسكان بالبويرة وجعله معهدا تكنولوجيا متوسطا في الفلاحة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 213 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن نقل ممتلكات المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط ببرج ميرة وحقوقه والتزاماته ومستخدميه إلى وزارة التربية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير التربية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 81 (3 و4) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، المتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984، المتعلق بالأموال الوطنية ومجموع النصوص التي اتخذت لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 244 المؤرخ في 13 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 المتعلق بالتنظيم الإداري للمعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 251 المؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985، المتضمن انشاء المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط في برج ميرة (ولاية بجاية)،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تنقل ممتلكات المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط ببرج ميرة (ولاية بجاية) ومجموع هياكله ووسائله وموظفيه إلى وزير التربية.

المادة 2 : يترتب عن العمل بأحكام المادة المذكورة أعلاه ما يلي :

1 - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديري تقوم به، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاها وزير التربية بالاشتراك مع وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد، ويرأس اللجنة ممثل وزارة الفلاحة.

يصادق على الجرد بقرار مشترك بين وزير التربية ووزير الفلاحة ووزير الاقتصاد.

2 - حساب ختامي متعارض يتعلق بالوسائل ويبين عناصر ممتلكات المعهد أو ما في حوزته.

لا بد أن يراجع هذا الحساب الختامي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وأن يؤشر عليه حسب ما ينص عليه التشريع المعمول به.

ب - تحديد :

إجراءات تسليم البيانات والوثائق المتعلقة بهذا الانتقال.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 294 المؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 المتضمن احداث المعهد التكنولوجي للزراعة وتربية المواشي بتيارت،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنقل ممتلكات المعهد التكنولوجي للفلاحة وتربية المواشي بتيارت، المنجل ومجموع هياكله ووسائله وموظفيه الى الوزير المنتدب للجامعات.

المادة 2 : يترتب عن العمل بأحكام المادة المذكورة اعلاه ما يلي :

1 - اعداد

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى، تقوم به طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاها الوزير المنتدب للجامعات بالاشتراك مع وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد ويرأس اللجنة ممثل وزارة الفلاحة.

يصادق على الجرد بقرار مشترك بين الوزير المنتدب للجامعات ووزير الفلاحة ووزير الاقتصاد.

2 - حساب ختامي متعارض يتعلق بالوسائل ويبين عناصر ممتلكات المعهد أو ما في حوزته.

لا بد أن يراجع هذا الحساب الختامي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر وأن يؤشر عليه، حسب ما ينص عليه التشريع المعمول به.

ب - تحديد:

اجراءات تسليم البيانات والوثائق المتعلقة بهذا الانتقال.

وينص وزير الفلاحة، لهذا الغرض، على الكيفيات الضرورية لحماية الارشيف وصيانته وكذا الحفاظ عليها وتسليمها الى الوزير المنتدب للجامعات.

المادة 3 : ينتقل الموظفون القائمون بتشغيل مجموع الهياكل ووسائل المركز وتسييرها الى الوزير المنتدب للجامعات طبقا للتشريع المعمول به.

وتبقى حقوق الموظفين والتزاماتهم المشار اليهم، خاضعة للأحكام القانونية الاساسية أو التعاقدية التي تحكمهم عند تاريخ الانتقال.

وينص وزير الفلاحة، لهذا الغرض على كيفيات الحماية والصيانة للارشيف الضرورية وكذا الحفاظ عليها وتسليمها الى وزارة التربية.

المادة 3 : ينتقل الموظفون القائمون بتشغيل مجموع الهياكل ووسائل المركز وتسييرها الى وزارة التربية طبقا للتشريع المعمول به.

وتبقى حقوق الموظفين والتزاماتهم المشار اليهم خاضعة للأحكام القانونية الاساسية أو التعاقدية التي تحكمهم عند تاريخ الانتقال.

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 85 - 251 المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1985 المتضمن انشاء المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط في برج ميرة (ولاية بجاية).

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 214 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن نقل ممتلكات المعهد التكنولوجي الفلاحي المتوسط بتيارت وحقوقه والتزاماته ومستخدميه الى الوزير المنتدب للجامعات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة، والوزير المنتدب للجامعات،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 81 (3 و 4) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية ومجموع النصوص التي اتخذت لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 494 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 المتضمن تحديد مراتب الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان والمتخصصين والمتخصصين الاستشفائيين الجامعيين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان التعويض الاستشفائي المحدد بموجب المرسوم رقم 82 - 494 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور اعلاه، والممنوح الى الاساتذة الاستشفائيين الجامعيين، يخضع للاقتطاع من أجل الاشتراك ويؤخذ بعين الاعتبار في حساب معاش التقاعد.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 71 - 294 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971 المتضمن احداث المعهد التكنولوجي للزراعة وتربية المواشي بتيارت.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 215 مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 يتضمن ادراج عنصر خاص بمنح المرتبات، في اساس حساب معاش التقاعد.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمنان انتهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام الانسة لويزة قونار، بصفتها نائبة مدير برئاسة الجمهورية (قسم الشؤون الاقتصادية والمالية والتخطيط)، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد مولود هدير، بصفته نائب مدير بالأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام مفتش برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد العزيز عماري، بصفته مفتشا برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام مدير العتاد والصيانة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد ميلود غالم، بصفته مديرا للعتاد والصيانة برئاسة الجمهورية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 تتضمن تعيين نواب مديرين بالأمانة العامة للحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد محمد بوجريدة، نائب مدير بالأمانة العامة للحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد الطيب تونسي، نائب مدير بالأمانة العامة للحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد عياش سلمان، نائب مدير بالأمانة العامة للحكومة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمنان تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، يعين الشخصان الآتي اسمهما قاضيين لدى المحكمتين التاليتين :

- السيدة سومية بن تازير، زوجة حمداوي، في محكمة البرواقية،

- السيد الاخضر موسى، في محكمة عين بوسيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990، يعين السيد حب الدين بالطيب، وكيلا للجمهورية مساعدا لدى محكمة غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1410 الموافق 15 يوليو سنة 1990 يتضمن اجراءات عفو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1410 الموافق 15 يوليو سنة 1990 يستفيد الاشخاص الآتية أسماؤهم تخفيضا كليا لما تبقى لهم من العقوبة :

مراسيم رئاسية مؤرخة في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تتضمن انتهاء مهام مديرين للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد رضا مزوى، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد أحمد بن نعمان، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد نجيب مسلي، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد جمال الدين العويسات، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير التفتيش بالمديرية العامة للارشيف الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد جمال الدين بلحوجة، مديرا للتفتيش بالمديرية العامة للارشيف الوطني.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مدير المبادلات والتطوير بالمديرية العامة للارشيف الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يعين السيد مصطفى عريش، مديرا للمبادلات والتطوير بالمديرية العامة للارشيف الوطني.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 المتضمن تعيين السيد عبد المجيد الشريف، أمينا عاما لوزارة الشؤون الدينية، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد عبد المجيد الشريف، بصفته أمينا عاما لوزارة الشؤون الدينية لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1410 الموافق 31 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1410 الموافق 31 مايو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة الاسلامية بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1410 الموافق 31 مايو سنة 1990. تنهى مهام السيد عبد الوهاب حمودة، بصفته مديرا للثقافة الاسلامية بوزارة الشؤون الدينية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الشؤون الدينية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 81 - 4 و5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- فاروق نطاح، المحكوم عليه بتاريخ 10 يوليو سنة 1987 من قبل مجلس أمن الدولة،

- عبد الله أوشغون المحكوم عليه بتاريخ 10 يوليو سنة 1987 من قبل مجلس أمن الدولة،

- رابع مهدي، المحكوم عليه بتاريخ 10 يوليو سنة 1987 من قبل مجلس أمن الدولة،

- الاخضر خليفي، المحكوم عليه بتاريخ 10 يوليو سنة 1987 من قبل مجلس أمن الدولة،

- موسى عابد، المحكوم عليه بتاريخ 10 يوليو سنة 1987 من قبل مجلس أمن الدولة،

- محمد شريف، المحكوم عليه بتاريخ 27 يونيو سنة 1990 من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 رمضان عام 1410 الموافق 31 مارس سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام الامين العام لوزارة الشؤون الدينية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 81 - 4 و5 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لاسيما المادة 5 منه،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير المجلس الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد أحمد الشريف جملي، بصفته مديرا بالمجلس الوطني للتخطيط.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان رياض الفتح.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد حسين سنوسي، بصفته مديرا عاما لديوان رياض الفتح.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالوزارة الاولى، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد بشير عميرات، بصفته نائب مدير بالوزارة الاولى، سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة (سابقا).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد مصطفى عريش، بصفته مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة (سابقا).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الثقافة والسياحة (سابقا).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد جمال الدين بلحوجة، بصفته ملحقا بديوان وزير الثقافة والسياحة (سابقا).

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 127 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، لا سيما المادة 5 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الوهاب حمودة، أمينا عاما لوزارة الشؤون الدينية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بالوزارة الاولى، سابقا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الرزاق بلزيزية، بصفته مديرا للدراسات بالوزارة الاولى، سابقا،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد السعيد وهاب، بصفته رئيسا لدائرة الابيض سيدى الشيخ (ولاية البيض)، المتوفي.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تتضمن انتهاء مهام اعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات رؤساء اقسام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد الطيب بنار، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية بشار، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد بلقاسم حمدي، بصفته عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الجزائر، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 تنهى مهام السيد اليقين بن الشيخ الحسين، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية غرداية، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس قسم بالمجلس الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يعين السيد أحمد الشريف جملي، رئيس قسم اللامركزية والتنمية الجهوية بالمجلس الوطني للتخطيط.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 تتضمن تعيين اعضاء بالمجالس التنفيذية في الولايات رؤساء اقسام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يعين السيد عبد اليقين بن الشيخ الحسين، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية باتنة، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يعين السيد جيلالي عرعار، عضوا بالمجلس التنفيذي في ولاية الجزائر رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يعين السيد محمد بشير قريشي، عضوا بالمجلس التنفيذي لولاية ورقلة، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، تنهى مهام السيد أحمد حاج عبد الرحمن، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مقرر مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام رئيس مصلحة بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، تنهى مهام السيد براهيم بن حسين، بصفته رئيس مصلحة بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

قرار مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "ايكوموس الجزائر".

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "ايكوموس الجزائر".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "رابطة حقوق المريض".

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "رابطة حقوق المريض".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية سياحة الطالب".

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية سياحة الطالب".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

مقرر مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد محمد الطاهر نافع، مكلفاً بالدراسات والبحث.

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية الطالب لترقية الرياضة الجامعية".

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية الطالب لترقية الرياضة الجامعية".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية الطالب للتطوع الصحي".

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1410 الموافق 3 يونيو سنة 1990 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية الطالب للتطوع الصحي".

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع منعاً باتاً أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعي مخالفاً للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية ام البواقي.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990، صادر عن والي ولاية ام البواقي، يعين السيد محمد معطى الله، رئيسا لديوان والي ولاية او البواقي.

قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية سكيكدة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1410 الموافق اول يوليو سنة 1990، صادر عن والي ولاية سكيكدة، يعين السيد الطيب بنار، رئيسا لديوان والي ولاية سكيكدة.

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990، يتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

إن رئيس الحكومة،

وزير الاقتصاد،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989، والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يضم التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الاراضى تحت سلطة المدير ما يلي :

1 - على المستوى المركزى :

- المديرية الفرعية لأعمال مسح الاراضى،
- المديرية الفرعية للأعمال الخاصة،
- المديرية الفرعية للاستنساخ الخطي والوسائل،
- المديرية الفرعية للموظفين والمالية.

2 - على المستوى الجهوى :

- الفرع الجهوى لوهران،
- الفرع الجهوى للجزائر العاصمة،
- الفرع الجهوى لقسنطينة،
- الفرع الجهوى لورقلة،
- الفرع الجهوى لبشار،

3 - على المستوى المحلى :

- فرع محلى في كل ولاية.

المادة 2 : تشتمل المديرية الفرعية لأعمال مسح الاراضى على ما يلي :

- مصلحة خاصة بأعمال مسح الاراضى في المناطق الريفية،
- مصلحة خاصة بأعمال مسح الاراضى في المناطق الحضرية،
- مصلحة التصوير القياسى.

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية للأعمال الخاصة على ما يلي :

- مصلحة للاعلام الآلى،
- مصلحة الدراسات ومتابعة الاعمال الطبوغرافية،
- مصلحة انشاء الجدول العام لعقارات الاملاك الوطنية.

المادة 4 : تشتمل المديرية الفرعية للاستنساخ الخطى والوسائل على ما يلي :

- مصلحة للاستنساخ الخطى،
- مصلحة الوسائل والصيانة.

المادة 5 : تشتمل المديرية الفرعية للموظفين والمالية على ما يلي :

- مصلحة المالية والمحاسبة،
- مصلحة الموظفين والشؤون العامة،
- مصلحة التكوين العام والوثائق.

المادة 6 : يشتمل الفرع الجهوى على ما يلي :

- قسم أعمال مسح الاراضى،
- قسم للأعمال الخاصة،
- قسم تطبيق للاعلام الآلى،
- قسم الوسائل العامة.

المادة 7 : تنظم اقسام اعمال مسح الاراضى والأعمال الخاصة على شكل فرق ميدانية حسب أهمية المهام التي تكلف بها. وتتكون كل فرقة من مجموعة عمال يتراوح عددهم من 5 الى 8 عمال.

المادة 8 : يشتمل الفرع المحلى على ما يلي :

- مكتب اعمال مسح الاراضى،
- مكتب حفظ مسح الاراضى،
- مكتب الأعمال الطبوغرافية.

المادة 9 : تنظم مكاتب الفروع على شكل فرق ميدانية حسب أهمية المهام التي تكلف بها. وتتكون كل فرقة من مجموعة عمال يتراوح عددهم من 5 الى 8 عمال.

المادة 10 : تلحق بالفرع الجهوى لوهران الفروع المحلية للولايات الآتية :

- وهران،
- مستغانم
- معسكر
- سعيدة
- تلمسان
- سيدى بلعباس
- تيارت
- تيسمسيلت
- غليزان
- عين تيموشنت

المادة 11 : تلحق بالفرع الجهوى للجزائر العاصمة الفروع المحلية للولايات الآتية :

- الجزائر العاصمة
- البليدة
- بومرداس
- تيبازة
- البويرة
- تيزى وزو

- عين الدفلى
- المدية
- الجلفة
- الشلف
- بجاية
- برج بوعرييج.

المادة 12 : تلحق بالفرع الجهوى لقسنطينة الفروع المحلية للولايات الآتية :

- قسنطينة
- سطيف
- المسيلة
- جيجل
- سكيكدة
- عنابة
- قالمة
- خنشلة
- سوق اهراس
- الطارف
- ام البواقي
- باتنة
- ميله

المادة 13 : تلحق بالفرع الجهوى لبشار الفروع المحلية للولايات الآتية :

- بشار
- البيض
- ادرار
- تندوف
- النعامة

المادة 14 : تلحق بالفرع الجهوى لورقلة الفروع المحلية للولايات الآتية :

- ورقلة
- الاغواط
- غرداية
- تامنغست
- بسكرة
- تبسة

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 212 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 الذي يحدد شروط التعيين في المناصب العليا للهيئات المحلية التابعة لوزارة المالية، وتصنيفها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية لمسح الاراضي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تصنف الوكالة الوطنية لمسح الاراضي، الموضوعة تحت وصاية وزارة الاقتصاد، في سلم الارقام الاستدلالية القصوى التي نص عليها المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور اعلاه، وطبقا للجدول التالي، حسب عدد النقاط المتحصل عليها عند تطبيق احكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 المذكور اعلاه :

- الوادى

- إليزي.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990.

وزير الاقتصاد
غازى حيدوسي

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990 يتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة الوطنية لمسح الاراضي.

ان رئيس الحكومة،

ووزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بتعويض الخبرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

| الترتيب | | | المجموعة | المؤسسة العمومية |
|------------------|-------|-------|----------|------------------------------|
| الرقم الاستدلالي | القسم | الصنف | | |
| 920 | 3 | 1 | | الوكالة الوطنية لمسح الاراضي |

القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 المذكور اعلاه حسب ما يأتي :

المادة 2 : تستفيد المناصب العليا في الوكالة الوطنية لمسح الاراضي المصنفة في الجدول المذكور في المادة الاولى السابقة من التصنيف الفرعي في سلم الارقام الاستدلالية

| طريقة التعيين | شروط شغل المنصب | الترتيب | | | | المناصب العليا | المؤسسة العمومية |
|----------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|----------------|-------|------|--------------------------------------------------|------------------------------|
| | | الرقم الاستدلالي | المستوى السلمي | القسم | الصف | | |
| مرسوم | | 920 | مستوى | 3 | 1 | مدير | |
| قرار من الوزير | مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في مسح الأراضي خبرة مهنية : مهندس دولة : 5 سنوات. مهندس تطبيقي : خبرة مهنية 7 سنوات | 714 | مستوى - 1 | 3 | 1 | نائب مدير أعمال مسح الأراضي | |
| | | | | | | نائب مدير الأعمال الخاصة | |
| | | | | | | نائب مدير التوبوغرافيا والوسائل | |
| قرار من الوزير | ليسانس، شهادة أو مستوى يعادلها خبرة مهنية 5 سنوات | 714 | مستوى - 1 | 3 | 1 | نائب مدير الموظفين والمالية | الوكالة الوطنية لمسح الأراضي |
| قرار من الوزير | مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في مسح الأراضي خبرة مهنية : 5 سنوات لمهندس دولة و 7 سنوات للمهندس التطبيقي | 714 | مستوى - 1 | 3 | 1 | رئيس فرع جهوي | |
| مقرر من المدير | مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في مسح الأراضي خبرة مهنية : 4 سنوات. والمهندس التطبيقي 6 سنوات | 632 | مستوى - 2 | 3 | 1 | رئيس مصلحة أعمال مسح الأراضي في المنطقة الريفية | |
| | | | | | | رئيس مصلحة أعمال مسح الأراضي في المنطقة الحضرية | |
| | | | | | | رئيس مصلحة الدراسات ومتابعة الأعمال التوبوغرافية | |

| طريق التعيين | شروط شغل المنصب | الترتيب | | | | المناصب العليا | المؤسسة العمومية |
|----------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|----------------|-------|------|--------------------------------------------------------------|---------------------------------|
| | | الرقم الاستدلالي | المستوى السلمي | القسم | الصف | | |
| مقرر من المدير | مهندس دولة أو مهندس تطبيقي خبرة مهنية : مهندس دولة 4 سنوات، ومهندس تطبيقي 6 سنوات، | 632 | م - 2 | 3 | 1 | رئيس مصلحة التصوير القياسي | الوكالة الوطنية لمسح الأراضي |
| مقرر من المدير | مهندس دولة أو مهندس تطبيقي خبرة مهنية : مهندس دولة 4 سنوات، ومهندس تطبيقي 6 سنوات. | 632 | م - 2 | 3 | 1 | رئيس مصلحة الاعلام الاي | |
| مقرر من المدير | ليسانس، شهادة أو مستوى يعادلها. خبرة مهنية 6 سنوات | 632 | م - 2 | 3 | 1 | رئيس مصلحة انشاء الجدول العام لعقارات الاملاك الوطنية. | |
| مقرر من المدير | مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في مسح الأراضي الخبرة المهنية : مهندس دولة 4 سنوات، مهندس تطبيقي 6 سنوات. | 632 | م - 2 | 3 | 1 | رئيس مصلحة الاستنساخ الخطي | |
| مقرر من المدير | ليسانس، شهادة أو مستوى يعادلها. الخبرة المهنية : 6 سنوات. | 632 | م - 2 | 3 | 1 | رئيس مصلحة الوسائل والصيانة | |
| | | | | | | رئيس مصلحة المالية والمحاسبة | |
| | | | | | | رئيس مصلحة الموظفين والشؤون العامة | |
| | | | | | | رئيس مصلحة التكوين العام والوثائق | |

| المؤسسة العمومية | المناصب العليا | الترتيب | | | | شروط شغل المنصب | كيفية التعيين |
|------------------------------|-------------------|------------------|----------------|-------|------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| | | الرقم الاستدلالي | المستوى السلمي | القسم | الصف | | |
| الوكالة الوطنية لمسح الأراضي | مدير الفرع المحلي | 632 | م - 2 | 3 | 1 | مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في مسح الأراضي. الخبرة المهنية : مهندس دولة 4 سنوات، والمهندس التطبيقي 6 سنوات | مقرر من المدير |

المادة 3 : تصنف المناصب الأخرى في الوكالة الوطنية لمسح الأراضي المذكورة في الجدول المذكور في المادة الأولى السابقة طبقا للترقيم المتحصل عليه عملا بالطريقة الوطنية

للتصنيف في الاصناف والاقسام المنصوص عليها في المادة 68 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه حسب ما يأتي :

| المؤسسة العمومية | المناصب العليا | الترتيب | | | شروط شغل المنصب | كيفية التعيين |
|------------------------------|------------------------------|------------------|-------|------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| | | الرقم الاستدلالي | القسم | الصف | | |
| الوكالة الوطنية لمسح الأراضي | رئيس قسم أعمال مسح الأراضي | 556 | 3 | 17 | مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في مسح الأراضي، الخبرة المهنية : مهندس دولة 3 سنوات، وللمهندس التطبيقي 5 سنوات. | مقرر من المدير |
| | مدير قسم الأعمال الخاصة | | | | | |
| | رئيس قسم تطبيق الاعلام الآلي | 556 | 3 | 17 | مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في الاعلام الآلي. خبرة مهنية : 3 سنوات لمهندس دولة و 5 سنوات للمهندس التطبيقي. | مقرر من المدير |
| | رئيس قسم الوسائل العامة | 556 | 3 | 17 | ليسانس، شهادة أو مستوى يعادلها. الخبرة المهنية : 5 سنوات. | مقرر من المدير |
| | رئيس مكتب | 512 | 4 | 16 | مهندس دولة أو مهندس تطبيقي في مسح الأراضي. خبرة مهنية : 3 سنوات | مقرر من المدير |
| | | 424 | 5 | 14 | تقني أو تقني سام في مسح الأراضي. خبرة مهنية : 3 سنوات. | |

| المؤسسة العمومية | المناصب العليا | الترتيب | | | شروط شغل المنصب | كيفية التعيين |
|------------------------------|----------------|------------------|-------|------|--------------------------------------------------------|----------------|
| | | الرقم الاستدلالي | القسم | الصف | | |
| الوكالة الوطنية لمسح الأراضي | رئيس فرقة | 416 | 4 | 14 | تقني أو تقني سام في مسح الأراضي. خبرة مهنية : 3 سنوات. | مقرر من المدير |

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1410 الموافق 10 مارس سنة 1990.

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومي
محمد كمال العلمي

وزير الاقتصاد
غازي حيدوسي

المادة 4 : يتقاضى العمال الذين عينوا في أحد المناصب المذكورة في الجداول الواردة في المادتين 2 و3 السابقتين الأجر الأساسي لقسم الصف الذي ورد في الترتيب الخاص بالمنصب المشغول.

المادة 5 : يستفيد العمال المذكورون في المادة 4 أعلاه زيادة على الأجر الأساسي، تعويض الخبرة التي اكتسبوها في الرتبة الأصلية، كما يستفيدون من التعويضات والعلاوات التي ينص عليها التنظيم المعمول به.